

على المترشح أن يعالج موضوعا واحدا على الخيار

الموضوع الأول

الجزء الأول: (12 نقطة)

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ (28) يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (29) ﴿ [النساء: 28-30]

المطلوب:

- 1- جاءت الشريعة الإسلامية محافظة على مصالح الناس مراعية لظروفهم.
أ- عرّف مقاصد الشريعة الإسلامية اصطلاحا.
ب- استنبط من الآيات طريقا من طرق حفظ الصحة الجسميّة، وضح علاقته بأقسام المقاصد.
- 2- يعتبر الوقف أحد الأعمال التي يرجى بها رحمة الله تعالى.
- مثل له بمثال من الماضي وآخر من الحاضر، ثم استنتج القيمة القرآنية التي يحققها.
3- مما يدلّ على ضعف الإنسان محدودية عقله، بيّن ذلك من خلال ما درست.
- 4- أكل أموال الناس بالباطل يكون على صور متعدّدة، كالسرقة والربا.
أ- عرّف هاتين الجريمتين، ثم استخلص الفرق بين نوعي عقوبتهما.
ب- حدّد الشّروط الواجب توافرها حتّى تكون هذه المعاملات والتصرّفات جائزة.
- (1) استبدال تمر جيّد بتمر متوسّط الجودة.
(2) بيع 100 يورو بـ 24000 دج.
- (3) وصيّة أحمد لعثمان ببعض المال من تركته.
- 5- استخرج من الآيات حكمين وفائدة.

الجزء الثاني: (08 نقاط)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، لَا يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ." - رواه مسلم -

- 1- عرّف الصحابي راوي الحديث.
- 2- استنتج من الحديث:
أ- خاصيّة من خصائص الرّسالة المحمّديّة، وشرحها.
ب- إحدى علاقات الرّسالة المحمّديّة بالرّسالات السّابقة.
- 3- هناك من اعترض على الحديث معتبرا التّدين حرّيّة شخصيّة.
أ- ما مفهوم الحرّيّة الشّخصيّة؟
ب- ناقش هذا المعترض من خلال ما درست.

-انتهى الموضوع الأوّل-

الموضوع الثاني

الجزء الأول: (12 نقطة)

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ هُمْ وَقُلْ- اٰمَنْتُ بِمَا اَنْزَلَ اَللّٰهُ مِنْ كِتٰبٍ وَاُمِرْتُ لِاَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اَللّٰهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا اَعْمَلْنَا وَلَكُمْ اَعْمَلُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اَللّٰهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَاِلَيْهِ الْمَصِيْرُ﴾ [الشورى: 13].

قَالَ تَعَالَى: ﴿يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اطِيعُوْا اَللّٰهَ وَاَطِيعُوْا الرَّسُوْلَ وَاُوْلٰى الْاَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 58].

المطلوب:

- 1- تَضَمَّنَتِ الْآيَةُ الْأُولَى بَعْضًا مِنْ آثَارِ الْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.
أ- استخرج اثنين منها، مبينًا محلَّ الشَّاهد.
ب- اشرح واحدا منهما وحدد نوعه.
- 2- استنتج من الآية الأولى سببا من أسباب الانحراف العقائدي؛ ثم اربطه بوسيلة من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية التي تعالجه.
- 3- نصَّت آية (الشورى: 13) على قيمة العدل.
أ- صنفها وبين أثرها على المجتمع.
ب- وضح الفرق بين العدل والمساواة في تنفيذ العقوبات؟
- 4- أشارت الآية الثانية إلى مصدر من مصادر التشريع الإسلامي.
أ- سمِّ هذا المصدر، مبينًا وجه الدلالة عليه من الآية.
ب- عرفه مع التمثيل له بمثالين.
- 5- استخرج من الآيتين فائدة وحكمين.

الجزء الثاني: (08 نقاط)

جاء في خطبة حجة الوداع: (أيها الناس، إنَّ الله قد قَسَمَ لكلِّ وارثٍ نصيبه من الميراث، ولا تجوز لوارثٍ وصيةٌ، ولا تجوز وصيةٌ في أكثر من الثُلث، والولد للفراش، وللعاهر الحجر، من ادَّعى لغير أبيه، أو تَوَلَّى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والنَّاس أجمعين). "مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة" جمع: محمد حميد الله ص 360

- 1- في السَّنَدِ إشارة إلى مقصدين من مقاصد الشريعة الإسلامية.
أ- استخرجهما ثم صنفهما.
ب- كيف ترتب هذين المقصدين عند تعارضهما؟ وضح ذلك بمثال.
- 2- نصَّ السَّنَدُ على تحريم عادة جاهليَّة.
أ- أبرزها، ثم اذكر البديل الشرعي لها، مستدلًّا عليه بدليل من السَّنة.
ب- فند رأي من يعتبر هذه العادة من الحرِّيَّة الشخصية، معتمدا على ما درست.
- 3- استنبط من نصِّ الخطبة ما يلي:

حقًا من حقوق التركة	سببا من أسباب الميراث	مانعا من موانع الميراث	طريقا من طرق الميراث

-انتهى الموضوع الثاني-

العلامة		عناصر الإجابة (الموضوع الأول)
مجموع	مجزأة	
الجزء الأول: (12 نقطة)		
2.5	1	1- أ- تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية اصطلاحاً: هي الأهداف والغايات التي قصدها الله تعالى لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدنيا والآخرة.
	1	ب- استنباط من الآيات طريقاً من طرق حفظ الصحة الجسميّة: الإعفاء من بعض الفرائض.
	0.5	وعلاقته بأقسام المقاصد: يندرج ضمن المقاصد الحاجية، المحافظة على مقصد حفظ النفس.
1.5	0.5	2- التمثيل للوقف بمثال من الماضي: وقف عثمان بن عفان رضي الله عنه بئر رومة.
	0.5	- من الحاضر: وقف جامع الجزائر ودور القرآن أو المدارس القرآنية مثل برج القرآن بسطيف،
	0.5	- استنتاج القيمة القرآنية التي يحققها: التكافل الاجتماعي.
1	0.5X2	3- بيان حدود استعمال العقل: يستعمل في التدبير في الكون والأمور التجريبية. ولا يستعمل في الغيبيات والأمور التعبدية المحضة.
5.5	1	4- أ- تعريف السرقة: أخذ مال الغير خفية من حرزه بغير وجه حق.
	1	تعريف الربا: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع التأخير في البدلين أو أحدهما.
	0.5	- استخلاص الفرق بين نوعي عقوبتهما: الحد مقدر شرعاً والتعزير يجتهد في تقديره القاضي.
	0.5	- الحد لا يجوز العفو عنه أو التخفيف منه إذا بلغ الأمر إلى القاضي أما التعزير فيجوز.
	0.5	يقبل: الحد يجب حقا لله تعالى والتعزير منه ما هو حق لله ومنه ما هو حق للأدبي.
	0.5X2	ب- تحديد الشروط الواجب توافرها حتى تكون هذه المعاملات والتصرفات جائزة:
0.5	(1) استبدال تمر جيد بتمر متوسط الجودة يجب توفر المساواة في الكيل أو الوزن والتقابض أي يكون يدا بيد..	
0.5X2	(2) بيع 100 يورو بـ 24000 دج يجب توفر التقابض أي يكون يدا بيد.	
0.5X2	(3) وصية أحمد لعثمان ببعض المال من تركته يجب أن يكون عثمان غير وارث له وألا تتجاوز الوصية الثلث.	
1.5	0.5X3	5- استخراج من الآيات حكمين وفائدة: حكمان :- تحريم أكل أموال الناس بالباطل - تحريم قتل النفس. فائدة: بيان ضعف الإنسان. / من مقاصد الشارع الحكيم التخفيف على المكلف [يقبل كل حكم وفائدة صحيحان]
الجزء الثاني: (8 نقاط)		
2	0.5X4	1- تعريف الصحابي راوي الحديث: عبد الرحمان بن صخر الدوسي أسلم في السنة السابعة للهجرة، أكثر الصحابة رواية للحديث بفضل ملازمته للرسول صلى الله عليه وسلم ودعاء الرسول صلى الله عليه وسلم له بالحفظ. روى 5374 حديثاً توفي سنة 57 هـ.
3	1	2- استنتاج من الحديث:
	1	أ- خاصية من خصائص الرسالة المحمدية هي: عامة تخاطب جميع الناس (العالمية):
	1	الشرح: (جاءت الشريعة الإسلامية عامة تخاطب جميع البشر بغض النظر عن الظروف والبيئات والأزمنة التي يعيشون فيها. [تقبل: خالدة غير مرهونة بزمان معين]
1	1	ب- إحدى علاقات الرسالة المحمدية بالرسالات السابقة هي: الرسالة المحمدية ناسخة لما قبلها في الفروع.

3	1	3- أ- مفهوم الحرّية الشخصية: هي قدرة الفرد على اتخاذ قراراته وتحديد خياراته بنفسه دون التعرض للإجبار أو الضغط من أي جهة خارجية. ب- مناقشة هذا المعارض من خلال ما درست: إن حرية الفرد في الإسلام: - يجب ألا تتعدى حدودها فتخالف النصوص الشرعية أو تمس بحرية الغير فتلحق به ضررا - كما عليه أن يتحمل عواقب أفعاله.
	1	[يقبل: ربط الجواب بموضوع الرسالات والإسلام]: بما أنّ الدين عند الله الإسلام ، فليس للفرد أن يختار غير الإسلام
	1	دينا، وحرّيته مقيّدة بعدم مخالفة النصوص الشرعية؛ فإن اختار دينا آخر فعليه أن يتحمل عواقب أفعاله، لقوله تعالى: "إن الدين عند الله الإسلام و من يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين" [آل عمران:85].



العلامة		عناصر الإجابة (الموضوع الثاني)											
مجموع	مجزأة												
3.5	2	الجزء الأول: (12 نقطة) 1- أ- استخراج الأثرين مع تحديد محل الشاهد. ب- تحديد النوع مع شرح واحدا منهما											
		<table><tr><th>الاثر</th><th>محل الشاهد</th><th>نوعه</th><th>الشرح</th></tr><tr><td>تعرف الإنسان على ذاته ومصيره</td><td>"الله يجمع بيننا وإليه المصير"</td><td>فردى</td><td>العقيدة تعرّف الانسان بنفسه وسرّ وجوده الذي يتمثل في عبادة الله والدعوة اليه، وتعرّفه بمصيره في الآخرة</td></tr><tr><td>. الاستقامة والبعد عن الانحراف والجريمة:</td><td>"فلذلك فادع واستقم"</td><td>فردى</td><td>بالعقيدة الصحيحة وإخلاص التوحيد لله تعالى يستقيم الفرد في علاقته بربه وعلاقته مع الناس، ويتبعد عن الانحراف والجريمة</td></tr></table>	الاثر	محل الشاهد	نوعه	الشرح	تعرف الإنسان على ذاته ومصيره	"الله يجمع بيننا وإليه المصير"	فردى	العقيدة تعرّف الانسان بنفسه وسرّ وجوده الذي يتمثل في عبادة الله والدعوة اليه، وتعرّفه بمصيره في الآخرة	. الاستقامة والبعد عن الانحراف والجريمة:	"فلذلك فادع واستقم"	فردى
	الاثر	محل الشاهد	نوعه	الشرح									
تعرف الإنسان على ذاته ومصيره	"الله يجمع بيننا وإليه المصير"	فردى	العقيدة تعرّف الانسان بنفسه وسرّ وجوده الذي يتمثل في عبادة الله والدعوة اليه، وتعرّفه بمصيره في الآخرة										
. الاستقامة والبعد عن الانحراف والجريمة:	"فلذلك فادع واستقم"	فردى	بالعقيدة الصحيحة وإخلاص التوحيد لله تعالى يستقيم الفرد في علاقته بربه وعلاقته مع الناس، ويتبعد عن الانحراف والجريمة										
1.5													
1	0.5 0.5	2- أ- سبب من أسباب الانحراف العقائدي: التقليد الأعمى للموروثات/ التعصب والغلو / الانغماس في الشهوات والملذات ب- الوسيلة المناسبة لمعالجته: مناقشة الانحرافات/ أو التذكير بمراقبة الله تعالى لخلقه											
2.5	0.5	3- أ- تصنيف قيمة العدل: سياسية أثرها على المجتمع: تقوية الصلة بين الحاكم ورعيته. / انتشار الاطمئنان والاستقرار في المجتمع/ القضاء على الاستبداد والظلم/ الشعور بالانتماء للوطن وعدم التهميش/ تقوية المجتمع وتنميته ملاحظة: يقبل أثران صحيحان											
	0.5X2	ب- الفرق بين العدل والمساواة في تنفيذ العقوبات. <table><tr><th>العدل</th><th>المساواة</th></tr><tr><td>- لا تطبق العقوبة إلا على مرتكب الجريمة</td><td>- تطبق العقوبة على جميع من قامت بهم أسبابها وشروطها دون تمييز.</td></tr><tr><td>- تنفذ العقوبة مع مراعاة أسباب التخفيف (كالمرض والشيخوخة والحمل..)</td><td>- تنفذ العقوبة بالتساوي دون النظر إلى حالات الأشخاص</td></tr><tr><td>- لا يؤول إلى الظلم والجور أبدا/ العدالة في حق المجرم</td><td>- قد تؤول إلى الظلم والجور</td></tr><tr><td colspan="2">ملاحظة : يقبل فرقان فقط</td></tr></table>	العدل	المساواة	- لا تطبق العقوبة إلا على مرتكب الجريمة	- تطبق العقوبة على جميع من قامت بهم أسبابها وشروطها دون تمييز.	- تنفذ العقوبة مع مراعاة أسباب التخفيف (كالمرض والشيخوخة والحمل..)	- تنفذ العقوبة بالتساوي دون النظر إلى حالات الأشخاص	- لا يؤول إلى الظلم والجور أبدا/ العدالة في حق المجرم	- قد تؤول إلى الظلم والجور	ملاحظة : يقبل فرقان فقط		
العدل	المساواة												
- لا تطبق العقوبة إلا على مرتكب الجريمة	- تطبق العقوبة على جميع من قامت بهم أسبابها وشروطها دون تمييز.												
- تنفذ العقوبة مع مراعاة أسباب التخفيف (كالمرض والشيخوخة والحمل..)	- تنفذ العقوبة بالتساوي دون النظر إلى حالات الأشخاص												
- لا يؤول إلى الظلم والجور أبدا/ العدالة في حق المجرم	- قد تؤول إلى الظلم والجور												
ملاحظة : يقبل فرقان فقط													
3.5	0.5 1	4- أ- المصدر: الاجماع وجه الدلالة عليه من الآية: أمر الله بطاعته وطاعة رسوله وفيه إشارة الى العمل بما جاء في القرآن والسنة ، كما أمر بطاعة اولي الامر ، وهم على صنفين: - الذين يتولون أمورنا الدنيوية، وهم الحكام والذين يتولون أمورنا الدينية وهم:											
	1	العلماء والفقهاء فكان ما اتفق عليه العلماء واجب الاتباع. وفي ذلك دلالة على حجية الاجماع.											
	0.5X2	ب- تعريفه: اتّفاق جميع المجتهدين من المسلمين، في عصر من العصور، بعد وفاة الرّسول – صلى الله عليه وسلم-											

		على حكم من الأحكام الشرعية العملية المثالان: استخلاف أبي بكر/ إجماع الصحابة على توريث الجدة السدس / إجماع الصحابة على جمع القرآن في مصحف واحد								
1.5	0.5X3	5- استخراج حكمين وفائدة من الآيات: الأحكام : وجوب الدعوة الى الله / وجوب الاستقامة على أمر الله تعالى / تحريم اتباع الهوى والتقليد الأعلى للضالين/ وجوب إقامة العدل / وجوب طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم. / وجوب طاعة أولي الأمر. . الفوائد :. أشارت الآية الى سبب من أسباب انحراف العقيدة وهو التقليد الأعلى دعوة الله الى الإيمان به وبما أنزل في كتابه. التأكيد على أن الله بجمع بين الناس يوم القيامة وإليه المصير الله رب كل شيء وخالق كل شيء وإليه المصير. ملاحظة: تقبل أي فائدة صحيحة								
الجزء الثاني: (8 نقاط)										
3	0.5X2 0.5 0.5 1	1- أ- المقصدان: حفظ المال / حفظ النسل تصنيفهما: من المقاصد الضرورية ب- ترتيب المقصدين عند تعارضهما: حفظ النسل يقدم على حفظ المال التوضيح بمثال: لا يجوز أخذ مهر البغي/ تحريم أخذ المال مقابل الزنا/ تحريم كل المكاسب الناتجة عن الإخلال بالعرض (كفتح ملاهي ليلية، المتاجرة بمواقع الانترنت الإباحية والصور الفاضحة) ملاحظة: يقبل أي مثال صحيح								
3	0.5 0.5 1 0.5X2	2- أ- العادة الجاهلية هي: التبني البديل الشرعي لها: الكفالة الدليل من السنة: ما رواه سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما" رواه البخاري ب - تفنيد رأي من يعتبر هذه العادة من الحرية الشخصية. إنَّ للحرية الشخصية ضوابط منها: أ- عدم مصادمة نصوص الدين وأحكامه؛ والتبني فيه تعد لحدود الله. ب- عدم المساس بحقوق وحرريات الآخرين؛ والتبني فيه تضييع للحقوق كحق الورثة. ت- عدم المساس بالأخلاق والأعراف المعتمدة شرعا؛ والتبني تزوير للحقيقة وفيه كذب و افتراء. ث- عدم المساس بالقوانين والنظام العام والمصلحة العامة؛ والتبني فيه تعد على القانون الذي يعتبر التبني جريمة. يقبل ضابطان صحيحان								
2	0.5X4	3- استنباط من نص الخطبة <table><tr><td>حقا من حقوق التركة</td><td>سببا من أسباب الميراث</td><td>مانعا من موانع الميراث</td><td>طريقا من طرق الميراث</td></tr><tr><td>تنفيذ الوصية/ أو تقسيم التركة</td><td>الزوجية أو القرابة</td><td>الزنا</td><td>الفرض /و التعصيب أو بهما معا</td></tr></table>	حقا من حقوق التركة	سببا من أسباب الميراث	مانعا من موانع الميراث	طريقا من طرق الميراث	تنفيذ الوصية/ أو تقسيم التركة	الزوجية أو القرابة	الزنا	الفرض /و التعصيب أو بهما معا
حقا من حقوق التركة	سببا من أسباب الميراث	مانعا من موانع الميراث	طريقا من طرق الميراث							
تنفيذ الوصية/ أو تقسيم التركة	الزوجية أو القرابة	الزنا	الفرض /و التعصيب أو بهما معا							